من العطف وصرح بها بوطية للغاية وقوله حتى تزول الريبة اي بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل اذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها الا بيقين وان انقضت الاقرا الخ مثل الاقرا الاشهر كما في المنهاج وشرح م ر والريبة باقية اي الريبة التي وجدت في العدة موجودة حال العقد بخلاف ما لو نكحت بعد العدة وليس هناك ريبة ثم طرات فالنكاح صحيح وكذا لو انقضت ولا ريبة ثم طرات ثم نكحت فانه صحيح ايضا فمتى وقعت الريبة بعد العدة لا تضر سوا وقعت قبل النكاح او بعده لكن يسن الصبر على النكاح لتزول الريبة ولو راجعها وقت وقفت الرجعة فان بان حمل صحت والا فلا او محرمة بضم الميم اي بنسك وقوله او محرما بفتحها اي بنسب او رضاع او مصاهرة وقوله ثم بان خلافه اي ان لا عدة ولا نسب ولا احرام ولا محرمية فالنكاح باطل اي لان العقود ملحقة بالعبادات فالعبرة فيها بما في الظاهر ونفس الامر معا وقوله الاصل مبتدا من زيادته اي على اللباب انه اي النكاح في هذه الصور وقوله تبع فيه الخ خبر قوله والمنقول ما قدمته من بطلان النكاح وهو المعتمد ويفارق ما لو باع مال مورثه المذكور بالاحتياط للابضاع وبان الشك في حال شك في الولاية وهنا في المعقود عليه الذي هو الزوجة وهو اشد في الاحتياط فان قلت يشكل على هذا المنقول ما لو زوجت زوجة المفقود قبل ثبوت موته او طلاقه فبان ميتا قبل تزوجها بمقدار العدة حيث صح التزوج لخلوه عن الموانع في الواقع فاشبه ما لو باع مال مورثه المذكور قلت لا اشكال للفرق بان المرتابة وجبت عليها العدة ظاهرا يقينا فاقدامها على التزوج قبل تحقق انقضائها مقتضى لبطلان تزوجها ولا كذلك زوجة المفقود فانها لم تخاطب بعدة ظاهرا حتى يستصحب بقاؤها فاعتبر ما في نفس الامر اي رجحناه لما تقدم ان العبرة في العقود بما في الظاهر ونفس الامر معا لا يقال استصحاب بقا الزوجية اقوى من استصحاب

بقا

ك
٢١

بقا العدة اذ المعتدة قد ترجح جانبها بزوال الزوجية يقينا بخلاف زوجة المفقود فكان القياس بطلان نكاحها كالمرتابة لانا نقول ان زوال الزوجية يقينا لا دخل له في الترجيح اذ لا يدل على انقضا العدة ولا على بقائها المقتضي ذلك للبطلان اذ البطلان فيها لم ينشا من وجود الزوجية كما في زوجة المفقود بل من وجود العدة وان زالت الزوجية يقينا غير كتابية خالصة بان لم تكن كتابية اصلا كوثنية ومجوسية وعابدة شمس او قمر وكذا المرتدة اذ لا تقر المرتد ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته او كانت كتابية غير خالصة كمتولدة بين كتابي ومجوسية وعكسه والقاعدة ان كل صنف حرم الاستمتاع به بعقد النكاح حرم الاستمتاع به بملك اليمين وليس للسيد اجبار امته المجوسية او الوثنية على الاسلام لان الرق افادها الامان فيمتنع عليه وطئ امته غير الكتابية كالمجوسية والوثنية وظاهر كلامه ان المجوس لا كتاب لهم وهو كذلك الا ان كان الاصح انه كان لهم كتاب نزل على نبي لهم يسمى زرادشت بفتح الزاي اوله فرا فالف فدال مهملة مضمومة فشين معجمة ساكنة فمثناة فوقية كذا ضبطه ابن اقريس في حاشية الشفا فلما بدلوا فيه رفع وسبب رفعه ان ملكهم اراد ان يتزوج بابنته فسال احبارهم عن ذلك وبذل لهم مالا فقبلوه منه وافتوه بالحل فاصبحوا ولا كتاب بايديهم فحرمت المجوسية لعدم تيقن كتابهم وللاحتياط ونكاح الكافر مسلمة باطل اجماعا نعم لو نكحها مسلم صح ظاهرا فان زال الكفر وصدق بقلبه وجب التجديد ويحرم الوطئ قبله كان كانت وثنية اي عابدة وثن وهو الصنم وقيل الوثن غير المصور والصنم هو المصور قاله م ر وقوله او مجوسية اي عابدة النار او احد ابويها كذلك اي وثني او مجوسي والاخر كتابي ومحل ذلك في بالغة عاقلة او صغيرة او مجنونة عقد عليها في هذه الحالة فان بلغت عاقلة واختارت دين الكتابي ثم عقد عليها حلت على المعتمد اخذا من العلة المذكورة اعني قولهم تغليبا

Copyright © King Saud University